

الادارة المركزية لتمويل الشركات

السادة / شركة بيتون لإدارة صناديق الاستثمار

تحية طيبة وبعد ..... ،

بالإشارة الى نشرة الاكتتاب في وثائق صندوق الاستثمار الخيري لدعم الرياضة "صندوق الرياضة المصري-Egyptian Sport Fund" ، والبالغ حجمه المستهدف عند التأسيس ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ (خمسون مليون جنيه مصرى) جنيه موزع على عدد ٥٠٠,٠٠٠ (خمسمائة ألف) وثيقة بقيمة اسمية ١٠٠ (مائة) جنيه للوثيقة والمخصص لها من مساهمي الصندوق مبلغ ٥ مليون جنيه لمزاولة النشاط (المبلغ المجنب)، طبقاً لحكم المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

نتشرف بان نرسل لسيادتكم رفق هذا نسخة طبق الاصل من نشرة اكتتاب في وثائق صندوق الرياضة المصري-Egyptian Sport Fund" بعد مراجعتها وموافقة الهيئة عليها، والترخيص الصادر من الهيئة برقم (٧٥١) بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٢ بشان طرح وثائق الصندوق للاكتتاب العام خلال الفترة من ٢٠٢١/١٢/١٩ الى ٢٠٢٢ /٠٢/١٧

هذا ونود الاحاطة ان نشرة الاكتتاب تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية وتم اعتمادها من الهيئة برقم ٤٤٥ بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٤ وووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولأنجته التنفيذية، علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماد للجداول التجارية للنشاط موضوع نشرة الاكتتاب أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة، حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملؤها وفقاً للنموذج المعد لذلك، وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أننى مسؤولة تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق/مدير الاستثمار وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعواوند).

رجاء التبيه نحو اتخاذ اللازم في ضوء ما تقدم وموافقة الهيئة باخطار بموقف تغطية الاكتتاب خلال اسبوعين من غلق باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار مرفقاً به كشف تغطية الاكتتاب معتمدة من الجهات متقدمة الاكتتاب على ان تتضمن الكشف كافة البيانات المنصوص عليها بالمادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية المشار اليها، وذلك حتى يتسنى للهيئة اصدار الموافقة النهائية والترخيص.

وتقضوا بقبول فائق الاحترام.

محمود جبريل

تحرير في ٢٠٢١/١١/٢٤

باسم فخرى

معكم ٢٤

نائب رئيس الادارة المركزية لتمويل  
الشركات

نشرة الاكتتاب في وثائق

صندوق الاستثمار الخيري لدعم الرياضة

"صندوق الرياضة المصري - Egyptian Sport Fund"

## محتويات النشرة

البند الأول: تعريفات هامة

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

البند الرابع: مصادر أموال الصندوق ووثائق الاستثمار المصدرة منه

البند الخامس: أهداف الصندوق

البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق

البند السابع: مخاطر الاستثمار وسبل تجنبها

البند الثامن: الإفصاح الدوري عن المعلومات

البند التاسع: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

البند العاشر: أصول موجودات الصندوق وإمساك السجلات

البند الحادي عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق

البند الثاني عشر: مراقبى حسابات الصندوق

البند الثالث عشر: مدير الاستثمار

البند الرابع عشر: شركة خدمات الإدارة

البند الخامس عشر: أمين الحفظ

البند السادس عشر: جماعة حملة الوثائق

البند السابع عشر: الاكتتاب في الوثائق

البند الثامن عشر: شراء واسترداد الوثائق

البند التاسع عشر: التقييم الدوري

البند العشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

البند الحادي والعشرون: أرباح الصندوق وعائد الوثيقة /توزيع الأرباح

البند الثاني والعشرون: إنهاء وتصفية الصندوق

البند الثالث والعشرون: الأعباء المالية

البند الرابع والعشرون: قنوات تسويق ووثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق

البند الخامس والعشرون: أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال

البند السادس والعشرون: إقرار الصندوق ومدير الاستثمار

البند السابع والعشرون: إقرار مراقبى الحسابات

البند الثامن والعشرون: إقرار المستشار القانوني

Alliance  
LAW FIRM

أليس لمحاماة والاستثمار السارع  
أول سمسار في السوق  
الحالات النادرة  
محل ٢٣٦ - ٢٣٧ - ٢٣٩ - ٢٤٠  
محل ٢٣٦ - ٢٣٧ - ٢٣٩ - ٢٤٠

الدكتور سليمان  
وكيل المحامي  
والمستشار القانوني

## النند الأول: تعريفات هامة

### الهيئة

الهيئة العامة لرقابة المالية.

### القانون

قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته.

### اللائحة التنفيذية

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وفقاً لأخر تعديلاتها والقرارات المكملة

### صندوق الاستثمار



وعاء استثماري مشترك متخذ شكل شركة مساهمة ويهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة ويدبره مدير استثمار مقابل أتعاب.

### صندوق استثمار مفتوح

هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفة دورية بما يؤدي ثبات أو زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين وأتمصال الجهة المؤسسة على النحو الوارد بالمادتين (١٤٢ و ١٤٧) من اللائحة التنفيذية ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون

اللحقة التي قيدة في البورصة.

### وحدة الاستثمار الخيري



صندوق استثمار يقتصر توزيع الأرباح والعوائد الناتجة عن استثماراته على الإنفاق على الأغراض الاجتماعية أو الخيرية من خلال الجمعيات أو المؤسسات الأهلية المثبتة أو الجهات الحكومية أو الجهات التابعة لها ذات الصلة بالأنشطة الخيرية ووفقاً لما تحدده نشرة الاكتتاب.

#### الصندوق/ شركة الصندوق:

صندوق الاستثمار الخيري لدعم الرياضة "صندوق الرياضة المصري - Egyptian Sport Fund" والمؤسسة وفقاً لقانون سوق رأس المال لأنجحه التنفيذية، المقيدة بالسجل التجاري تحت رقم: ٧٥٩١٢ ومرخصة من الهيئة بموجب قرار رقم ١٢٢٨ لسنة ٢٠١٧ ، والمؤسسة بشكل رئيسي من بنك مصر بنسبة ٩٩.٩٦٪.

#### النظام الأساسي

النظام الأساسي للصندوق المعتمد من رئيس الهيئة بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٩ والمصدق عليه من مكتب توثيق الخليفة بمحضر تصديق رقم ٥٦٧٩ (ج) لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٨.

#### جماعة حملة الوثائق:

الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

#### صافي قيمة الأصول:

القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوصاً منها الالتزامات وكافة المصاريف المستحقة عليه.

#### نشرة الاكتتاب

هي الدعوة الموجبة إلى المستثمرين للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والتي تمت الموافقة عليها واعتمادها من قبل الهيئة.

#### وثيقة الاستثمار

ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامليها في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة مأيلكه من وثائق، والتي يتم توجيهها للأغراض المحددة بالبند الخامس من هذه النشرة ووفقاً للضوابط المشار إليها بالبند الحادي والعشرون.

#### استثمارات الصندوق:

هي كافة الاستثمارات (الأصول) المملوكة للصندوق المنصوص عليها بالبند (٢) الخاص بـ"السياسة الاستثمارية".



[Signature]

Alliance  
LAW FIRM

لأنصاف للتحفظ والاستثمار الشاملة  
المنسقية لـ"الاستثمار الشامل" - القاهرة، مصر  
٢٠١٣ - رقم ٢٤٧ - رقم ٢٤٨

الدكتور [Signature]  
وكيل مجلس إدارة [Signature]



الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب الأولى (المكتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري).

#### الاكتتاب العام

طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى العامة ويظل باب الاكتتاب مفتوحاً بعد أقصى شهرين من تاريخ تلقى الاكتتاب كما يجوز غلق باب الاكتتاب بعد عشرة أيام كحد أدنى بعد فتح باب الاكتتاب.

#### الأطراف ذوي العلاقة

كافحة الأطراف المرتبطة بالصندوق ومنها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودع لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، البنوك والجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقبي الحسابات، المستشار القانوني، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف أعلاه، بالإضافة إلى أي مالك وثائق تتجاوز ملكيته ٥٪ من صافي أصول الصندوق.

#### الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيون وأى من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصا واحدا كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعين للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليه.

#### الشراء:

هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة أثناء عمر الصندوق وذلك بعد غلق باب الاكتتاب طبقاً للشروط المحددة بالبند (١٨) بنشرة الاكتتاب.

#### الاسترداد:

هو تحصل المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراء طبقاً للشروط المحددة بالبند (١٨) بنشرة الاكتتاب.

#### يوم الاسترداد:

هو إغلاق اليوم الذي تحتسب على أساسه القيمة الاستردادية للوثيقة وهو نهاية يوم الأحد كل أسبوعين (وفي حالة أن يكون يوم عطلة رسمية يكون أساس الاحتساب في نهاية يوم العمل التالي).

#### بطر الاستثمار

شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار هي شركة مساهمة مصرية خاصة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وألوانة التنفيذية وهي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق ومرخص لها بترخيص مزاولة من الهيئة تحت رقم ٣١٩ بتاريخ ٤/٦/٢٠٠٤. ومقرها الرئيسي ٢٠٠٥ ج كورنيش النيل -أبراج النايل سيتي- البرج الشمالي - الدور ٣٣ بولاق، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.



البريس سليمانة والمسارات، الشارع  
1 ش. سليمانة، الجوهري  
الصالحية، القاهرة، مصر  
ج: ٢٣٧ - ٢٣٨ - ٢٤٩



### مدير المحفظة

الشخص المسؤول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

### شركة خدمات الإدارة

الشركة المصرية لخدمات الإدارة وهي شركة متخصصة ومرخص لها بمزاولة ذلك النشاط من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية في ضوء صدور القرار الوزاري رقم (٢٩٥) لسنة ٢٠٠٧ وتحمـل ترخيص من الهيئة رقم ٥١٤ بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٩ وتتولـى احتساب صافي قيمة أصول صناديق الاستثمار المفتوحة وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصناديق بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ومقرها في القرية الذكـية - مبنى كونكورديا - ٦ B2111 أكتوبر - الجيزة.

### أمين الحفظ

بنك مصر ش.م.م، ومركزه الرئيسي ١٥١ شارع محمد فريد - عابدين - القاهرة، سجل تجاري رقم ٢ القاهرة والمرخص له بمزاولة نشاط أمناء الحفظ من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية والذي تم التعاقد معه طبقاً للشروط المنصوص عليها بالمادة (٣٨) من القانون ١٩٩٢/٩٥ والمادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية.

### العضو المستقل بمجلس إدارة الصندوق:

أى شخص طبيعي من غير التنفيذيين ولا المساهمين بالصندوق ولا المرتبطين به أو بأى من مقدمي الخدمات له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن غير كبار العاملين بالشركة أو مستشاريها أو مراقبـي حساباتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه بالمجلس وتحـضر علاقـته بالـصندوق في عضويـته بمجلس إدارـته ولا يـتفـقـىـ أو يـتقـاضـىـ مـنهـ سـوىـ مـقـابـلـ تـكـ العـضـوـيـةـ وـتـزـوـلـ سـفـةـ الـاستـقلـالـ عـنـ هـنـىـ فـقـدـ أـيـاـ مـنـ الشـروـطـ السـالـفـ بـيـانـيـاـ أـوـ مـرـتـ سـتـ سـنـاتـ مـتـصـلـةـ عـلـىـ عـضـوـيـةـ بمـجـلسـ إـداـرـةـ الصـنـدـوقـ وـيلـزمـ الصـنـدـوقـ بـاخـطـارـ الـبـيـئةـ خـلـالـ خـمـسـةـ أـيـامـ عـمـلـ مـنـ تـارـيـخـ اـنـتـيـاءـ عـضـوـيـةـ أـوـ أـيـ مـنـ أـعـضـاءـ مـجـلسـ إـداـرـةـ.

### تاريخ الاكتتاب

التاريخ الذي يفتح فيه باب الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق لأول مرة بعد التأسيس.

### يوم العمل

كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية والأيام التي لا تراول فيها البورصة والبنوك معاً أعمالياً على وجه الإعتقاد.

### المصاريف الإدارية

هي المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل حصاريف البيعـاـهـ والإعلـانـ وـغـيرـهـ عـلـىـ النـحوـ المـشارـإـيـهـ إـلـيـهـ بـيـنـ الأـعـبـاءـ المـالـيـةـ

Alliance  
LAW FIRM

أنطونيس ليماسالا وAssociates القانونية  
1 شارع ساراي الطريق  
أبرقان، القاهرة ٩٥٣٦  
هـ.ـصـ.ـ ٤٤٤٦ - ٧٧٣٣ - ٨٨٨٨

٩٥٣٦ - ٧٧٣٣ - ٨٨٨٨  
و شرطة عبد العصار

## رأس مال شركة الصندوق:

هو الحد الأدنى للقدر المكتب فيه من مؤسسي شركة الصندوق في وثائق الصندوق والبالغ ٥ مليون جنيه مصرى أو ٢٪ من قيمة الوثائق المصدرة عن الصندوق أيهما أكثر والمشار إليه بالعادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية.

### البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

١. تم تأسيس الصندوق بغرض استثمار أصوله بالطريقة المقصلة والموضحة في السياسة الاستثمارية ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاته وذلك بغرض دعم الرياضة المصرية وتنمية وخدمة المجتمع.
٢. قامت الجمعية العامة للصندوق بتشكيل مجلس الإدارة للأشراف على الصندوق طبقاً للشروط وقواعد الخبرة والكفاءة الصادرة من البيئة في هذا الشأن.
٣. قام مجلس إدارة الصندوق بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار وأمين الحفظ وشركة خدمات الإدارة ومراقبى الحسابات والمستشار القانوني ويكون مسؤولاً عن التأكيد من تنفيذ التزامات كل منهم.
٤. هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام لشراء وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقبى الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون أي مسؤولية تقع على البيئة.
٥. تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار الخيرية في مصر وعلى الأخص أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
٦. تقديم إقرار من المشترى بالاطلاع على كافة بنود نشرة الاكتتاب وأنه على علم بأنه صندوق استثمار خيري توجه كافة الأرباح والعوائد الناتجة عن استثمارات الصندوق حتى انقضائه للأغراض الاجتماعية والخيرية المحددة بشارة الاكتتاب، وأن أصول الصندوق عند انقضائه أو تصفيته تتولى للجهات الداعمة للرياضات المختلفة بجمهوريّة مصر العربيّة وفقاً لأهداف الصندوق المحددة بشارة الاكتتاب.
٧. يلتزم مجلس إدارة الصندوق بتحديث دوري كل سنة على الأقل لنشرة الاكتتاب على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند (السادس عشر) بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من البيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
٨. يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العنوانين الموضحة في نهاية هذه النشرة.

في حالة نشوء أي خلاف أو نزاع فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق مثل مدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق بخصوص أمر يتعلق بأحكام نشرة الاكتتاب أو النظام الأساسي، تفسيرها، تنفيذها أو بطلانها، يتم الفصل في هذا الخلاف أو النزاع أولاً بالطرق الودية والمقاييس بين الأطراف المتنازعـة - ضمن الأطراف سالف الذكر - في حالة ٣٠ يوم من إرسال إخطار كتابي من الطرف المتضرر إلى الطرف الآخر، في حالة الفشل في الفصل من خلال الطرق الودية في الفترة

Alliance  
LAW FIRM

الأيس للعاصمة والمستشار القانوني  
اش. سمساري للمحاماة  
المالك. العادل. ج. ج. ج.  
ECA - VET - AEA

سالفه الذكر، يتم حينذاك الفصل عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، على أن يكون القانون واجب التطبيق هو القانون المصري، مكان التحكيم مصر، وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

١٠. الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود نشرة الاكتتاب، بما فيها وسيلة فض المنازعات عن طريق التحكيم، وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي يتم الإفصاح عنها في البند (السابع) من هذه النشرة.

### البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

#### اسم الصندوق

صندوق الاستثمار الخيري لدعم الرياضة "صندوق الرياضة المصري-Egyptian Sport Fund".

#### الشكل القانوني للصندوق

تأسس الصندوق في شكل شركة مساهمة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ ولائحته التنفيذية، والتأشير بالسجل التجاري رقم ٧٥٩١٢ بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٠٣، والترخيص الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية برقم (٧٥١) بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٧

#### نوع الصندوق

صندوق استثمار مفتوح يتم فيه الشراء والاسترداد طبقاً للشروط المحددة بالبند (١٨) من هذه النشرة.

#### فترة الصندوق

صندوق خيري للاستثمار في أوراق مالية طبقاً للنسب المحددة بالبند (٦) من هذه النشرة

#### مقر الصندوق

٤ شارع حديقة الزهرة الجزيرة - امام مستشفى الاجو امريكان.

#### تاريخ مزاولة النشاط

تبدأ الشركة بممارسة نشاطها الفعلي اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ خلق باب الاكتتاب في وثائق الصندوق وحتى انتهاء مدة الصندوق كما هو مبين أدناه.

#### السنة المالية

٤٦١٦٠ سنه تبدأ من تاريخ اكتسابها الشخصية الاعتبارية بمضي خمسة عشر يوماً من تاريخ قيدها بالسجل التجاري تبدأ من ٢٠١٧/١٠/١٨ التي تنتهي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط من قبل الهيئة وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية للعام التالي بشرط لا تقل هذه

١٢

شهر.

#### مدة الصندوق

٤٦١٦٠ سنه تبدأ من تاريخ اكتسابها الشخصية الاعتبارية بمضي خمسة عشر يوماً من تاريخ قيدها بالسجل التجاري تبدأ من ٢٠١٧/١٠/١٨ إلى ٢٠٣٢/١٠/١٨، ولا يجوز مد أجل الصندوق دون اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة وأهمها الحصول على موافقة المفطه بناء على

Alliance  
LAW FIRM

الأسس لل practitioning والـ Consulting  
٦ ش. سمير إبراهيم  
أدماليسكت، القاهرة، ج.م.ع  
EEG - VEF - AEA  
P. O. Box: 11000

قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة جماعة عملة الوثائق وذلك قبل انتهاء المدة المحددة في العقد الابتدائي والنظم الأساسي.

#### عملة الصندوق

هي الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقدير الأصول وإعداد قائمة المركز المالي والقوائم المالية الأخرى وكذا عند الالكتاب في وثائقه وعند التصفية.

#### المستشار القانوني للصندوق

مكتب ألينس للمحاماة والاستشارات القانونية ويمثله د/أشرف أبو الخير.

#### تاريخ ورقم ترخيص الصندوق من الهيئة


تم ترخيص الصندوق لزاولة نشاطه كصندوق استثمار خيري وفقاً لقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٢٨ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٧ ، والمقيدة بسجل الهيئة تحت رقم (٦٥١) بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٧

#### الإشراف على الصندوق

يتولى مجلس الإدارة مسؤولية الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة وكذا المهام الواردة بالبند الحادى عشر من هذه الشروط.

#### الموقع الإلكتروني للصندوق:

[www.banquemisr.com](http://www.banquemisr.com)



#### البند الرابع: مصادر أموال الصندوق ووثائق الاستثمار المصدرة منه

#### حجم الصندوق

- يبلغ الحد الأقصى لحجم الصندوق ٢٥٠،٠٠،٠٠٠ جنية مصرى (مائتان وخمسون مليون جنيه مصرى) والحجم المبتدئ المستهدف أثناء فترة الالكتاب جم ٥٠،٠٠،٠٠٠ (خمسون مليون جنيه مصرى) موزع على عدد ٥٠٠٠٠ وثيقة بقيمة اسمية ١٠٠ جنيه.
- يخصص لمساهمي الصندوق عدد ٥٠ ألف وثيقة بقيمة اسمية قدرها ١٠٠ جنيه مصرى (مائة جنيه مصرى) للوثيقة وقيمة إجمالية ٥٠،٠٠،٠٠٠ جنيه مصرى مقابل مساهمة كل منهم في رأس المال الشركة المصدر، ويطرح للاكتتاب العام عند وثائق قدره ٤٥٠ ألف وثيقة بقيمة إجمالية ٤٥ مليون جنيه.

#### الحد الأدنى لرأس مال الصندوق

لا يقل رأس مال الصندوق في أي وقت من الأوقات عن خمسة مليون جنيه مصرى أو نسبة ٢٪ من إجمالي قيمة الوثائق التي صدرت عن الصندوق أينما أكثراً ولا يجوز للصندوق استرداد هذا المبلغ أو التصرف فيه قبل انتهاء مدة الصندوق.

يجوز للمؤسسين التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المكتتب فيها مقابل رأس المال الصندوق طوال مدة الصندوق إلا بعد الحصول على

الموافقة الجماعية الهيئة المسبيقة ووفقاً للضوابط التي تحددها والتي تتمثل فيما يلي:



٤٦٦٠



Alliance  
LAW FIRM

الإيسوس للمحاماة والاستشارات القانونية  
٦ ش. سليمان الحسني  
الرمالية، الدقهلية، مصر  
٩٣٦٣ - ٩٤٨ - ٩٦٦

يكون ل المؤسي الصندوق التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى من رأس المال الصندوق أو الحد الأدنى للبالغ المجبى من الجهة / الجهات المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة البيئة المسبيقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير من توافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن البيئة في هذا الشأن فيما يخص صناديق الاستثمار العقاري، ووفقاً للضوابط التالية:

- ١ - لا يجوز ل المؤسي صناديق الاستثمار بكافة إشكال تأسيسها إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منها عن أثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ومع ذلك، يجوز استثناء من الأحكام المتقدمة - أن يتم بطريق الحالة نقل ملكية الأسهم التي يكتتب فيها مؤسس الشركة من بعضهم البعض، أو من ورثتهم إلى الغير في حالة الوفاة، وفي جميع الأحوال يتلزم الصندوق باتخاذ إجراءات إثبات ملكية الأسهم المقابلة للوثائق محل التصرف بالنظام الأساسي للصندوق وبجية الإيداع والقيد المركزي في حالة صناديق الاستثمار المغلفة .
- ٢ - يتquin أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المنعقد عليها بما يتاسب وطبيعة الصندوق الخيري فيما يخص المعاملة الخاصة بتوزيع الأرباح.
- ٣ - تتلزم صناديق الاستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن البيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة وإجراءات نقل الملكية

### حقوق حملة الوثائق

تمثل كل وثيقة حصة نسبية شائعة في صافي أصول الصندوق وتقول الأرباح وصافي ناتج الصندوق للجهات الداعمة للرياضات المختلفة بجمهوري مصر العربية والمنصوص عليها بهذه النشرة والنظام الأساسي كل فيما يخصه وفقاً لأهداف الصندوق المذكورة بالبند الخامس من تلك النشرة.

### البند الخامس: أهداف الصندوق

توجه كافة الأرباح والعوائد الناتجة عن استثمارات الصندوق حتى انقضائه للإنفاق على الأغراض الاجتماعية أو الخيرية التالية على أن يتم ذلك من خلال الجمعيات والمؤسسات الأهلية المشتركة أو الجهات الحكومية أو الجهات التي تشرف عليها أو التابعة لها ذات الصلة بالأنشطة الخيرية، وذلك على النحو التالي شريطة أن تهدف إلى تنمية وخدمة المجتمع طبقاً لما تنص عليه أحكام قرار مجلس إدارة البيئة رقم (١٩) لسنة ٢٠١٨:

١. دعم وتمويل الرياضات بكافة أنواعها وأشكالها وفقاً لما يحدده مجلس إدارة الصندوق.
٢. دعم وتمويل إقامة البطولات الرياضية محلية، أو إقليمية أو عالمية أو دورات أولمبية في مصر.
٣. دعم وتمويل إنشاء مراكز التدريب والتأهيل الرياضي للرياضيين والمدربين المصريين.
٤. دعم الرياضيين بكافة السبل المادية والمعنوية لأغراض رفع كفاءة مستوى الاهتمام الرياضي.
٥. دعم ورعاية حملات التوعية لترويج الرياضة المصرية في مصر والعالم.



أندية محاماة والمستشارات القانونية  
أون سيرفر في مصر  
العنوان: القاهرة، مصر  
التel: ٠٢٦٦٦٠٧٧٧٧  
الfax: ٠٢٦٦٦٠٧٧٧٨

٦. دعم وتمويل مراكز الشباب، النادي الرياضية، والاتحادات الرياضية، وكافة أنواع المنشآت الرياضية لرفع كفاءتها وتحقيق أغراضها وذلك في ضوء ما يحدده مجلس إدارة الصندوق.

٧. أي أغراض أو أنشطة أخرى تهدف لدعم الرياضة المصرية في ضوء ما يحدده مجلس إدارة الصندوق والتي من بينها الصرف على المشروعات القومية الرياضية وصرف مكافآت تميز للرياضيين طبقاً للوائح المعتمدة من وزارة الشباب والرياضة.

#### البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق

- الاستثمار في ودائع مصرية وشيادات إداري وشيادات استثمار وأذون خزانة قصيرة الأجل ومبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية بالعملة المحلية أو الأجنبية لدى بنوك مسجلة لدى البنك المركزي المصري بحد أدنى ٥٪ من جملة أموال الصندوق.

- يجوز الاستثمار في شراء أدون الخزانة المصرية حتى ٩٥٪ من جملة أموال الصندوق.

- لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانة المصرية عن ٢٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق.

- لا تزيد نسبة ما يستثمر في اتفاقيات إعادة الشراء على ٥٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق.

- لا تزيد نسبة الأموال المستثمرة في الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية عن ٢٠٪ من حجم الأموال المستثمرة في الصندوق.

- لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الشركات أو وصكوك التمويل المصدرة عن الشركات ذات الجدارة الائتمانية التي لا تقل عن الحد المقبول من قبل الهيئة (BBB-) عن ٤٪ من أموال الصندوق مع الالتزام أن يكون تركيز الاستثمار في السندات المصدرة عن مجموعة مرتبطة وفقاً لأفضل الفرص الاستثمارية المتاحة بما لا يتجاوز ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق.

- لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء شهادات الإدخار البنكية عن ٥٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق بشرط قيام البنك المركزي بالسماح للشخصيات الاعتبارية بالاستثمار في شهادات الإدخار البنكية.

- لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار الصناديق الأخرى (المفترحة أو المقيدة بالبورصة) عن ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق

#### الضوابط القانونية وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من الفصل الثاني من لائحة قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ :

- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الإكتتاب

- ان تلتزم إدارة الصندوق بالنسبة والحدود الاستثمارية الفصوى والدينية لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمرة

فيها والواردة في نشرة الإكتتاب.

أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.

أن يجوز للصندوق القيام بأى عمليات إقراض أو تمويل نقدى مباشر أو غير مباشر.

أن يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره

أن يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاصة


لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

أن تقتصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وبالجنيه المصري.

٤٦١٦

Alliance  
LAW FIRM

أبو قير للشام و واس استشارات القانونية  
٣ ش. سليماني١٢٨٠٢  
الهرم - القاهرة - جمهورية مصر العربية  
ت: ٠٢٥٣٠١٥٩ - ٠٢٥٣٠١٥٩



٢٢

- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بعرض بيعها أو الشراء باليامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لاحكام لأحكام الباب الثاني عشر من هذه اللائحة.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- لا يتجاوز نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق.
- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على ١٥٪ من حجم التعامل اليومي للصندوق.

#### **الندس الرابع: مخاطر الاستثمار وسائل تحنيها**

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها العوامل التي تؤدي إلى اختلاف العائد من الاستثمار عن العائد المتوقع ويمكن تصنيفها كالتالي:

##### **١. مخاطر منتظمة/ مخاطر السوق:**


المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة إلى الظروف السياسية والاقتصادية العامة مثل الكساد. وسيتم تحنيف أثرها عن طريق المتابعة اليومية النشطة للأدوات المالية وعن طريق قيام مدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات والتحليلات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية للسوق وتتوسيع الاستثمارات بين الأدوات المختلفة وبذل عناء الرجل الحريص أن يعمل على تقليل هذه المخاطر.

##### **٢. مخاطر غير منتظمة:**

مخاطر الاستثمار في ورقة مالية معينة، تشمل المخاطر التي تنتج عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات ويؤثر سلباً على شركات تلك القطاع. وهذه المخاطر يمكن تجنبها بتنوع مكونات محفظة الاستثمار الصندوق والاستثمار في شركات وقطاعات مختلفة وعدم التركيز في قطاع واحد و اختيار شركات غير مرتبطة.

##### **٣. المخاطر الناتجة عن تغير سعر الفائدة:**

المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق. وسوف يتم التحوط لها عن طريق القياس المستمر لسعر الفائدة ومدى تأثيره في حالة ارتفاع سعر الفائدة وتتوسيع الأصول المستثمرة بين الأدوات ذات العائد الثابت والمتحير إلى الحد الذي يتلاءم مع درجة المخاطرة المقبولة، بالإضافة إلى إتباع الإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على



Alliance  
LAW FIRM

الأمين للمحاماة والمستشار القانوني  
ش. سمسان ابراهيم  
الهرم - مصر ٢٠٢٠٢٠  
٤٦٦٠ - ٢٤٣ - ٢٤٤  
٩٧٢



المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الإستردادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تاريخ استحقاقها وبذلك تكون الجهات المصدرة للورقة المالية قد تختلف عن الدفع. ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاختيار الجيد للشركات المصدرة للسندات وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للاستثمار في شركة واحدة. بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق لن يستثمر إلا بعد التأكيد من الملاءة المالية للشركات وحصولها على تصنيف إئتماني بالحد الأدنى المقبول.

#### ٥. مخاطر السيولة:

مخاطر عدم تمكن الصندوق من تسليم أيًا من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقد نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسليمه. وسوف يتم التعامل مع هذا الخطر عن طريق الاستثمار في أسهم الشركات النشطة وأدوات النقد ذات السيولة والاحتفاظ ببالغ نقدية سائلة في حسابات جارية.

#### ٦. مخاطر التضخم:

تعرف أيضًا بمخاطر قوة الشراء وهي المخاطر الناشئة عن زيادة معدل التضخم بنسبة تفوق العائد المتوقع من الأصول المستثمر فيها بما يفقد المال المستثمر قوته الشرائية بمرور الوقت. ويتم تفادى هذه المخاطر عن طريق التأكيد من أن متوسط عائد الاستثمار يفوق معدل التضخم على الأقل، بالإضافة إلى توجيه جزء من استثمارات الصندوق في أدوات استثمارية قصيرة الأجل ذات عائد متغير.

#### ٧. مخاطر الاستدعاء أو السداد المبكر:

مخاطر استدعاء جزء أو كل السندات وسدادها قبل موعد استحقاقها وذلك نتيجة لتغير سعر الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بشائعة الجهة المصدرة للسندات حيث أن ذلك يزيد من احتمالية عدم حصول المستثمر على العائد المنتظر نتيجة استدعاء الشركة أو الجهة المصدرة للسندات مما يؤثر على الأرباح الاستثمارية. وسيتم تجنبها عن طريق التدقيق الجيد في اختيار السندات التي يتم الاستثمار فيها وتحديد الحد الأدنى المقبول للتصنيف الائتماني للشركات المصدرة لتلك السندات، كما أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة بنشرات الاكتتاب سلفاً عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية.

#### ٨. مخاطر العملات:

المخاطر التي تترجم عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو توسيع أوامر البيع والشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عملية الرجل الحر يرص مما يتربط عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير. وسيتم تجنبها من خلال إتباع الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام وذلك باشتاء عمليات الاكتتاب والتي تتطلب أن يتم السداد أولاً قبل عملية التخصيص. أما في حالة البيع فيتبع الصندوق سياسة التسليم عند الحصول على المبالغ المستحقة.


#### ٩. مخاطر الارتباط وعدم التنوع والتركز:

ارتفاع تكاليف الأسمى ببعضها في أحد القطاعات أو تركز الاستثمارات في أسهم شركات أو قطاعات محدودة، مرتبط كل منها بالأخر وبذلك أدانه نفس العوامل. وسيتم مواجهتها بالمتابعة اليومية لنسب الاستثمار في الأدوات والأوراق المالية بالصيغة المترافق مع الإشارات



أريبيان للمحاماة ومستشارات اقتصادية  
شن سمساري لاستشارات اقتصادية  
الإمارات، القاهرة، مصر  
+20 2 555 - 955 - 956

حسام سليمان



على القطاعات المختلفة بحيث لا تزيد نسبة الاستثمار في القطاع الواحد عن ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق كما لا تزيد نسبة استثماره في الأوراق المالية الصادرة من مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق.

#### ١٠. مخاطر المعلومات:

المخاطر في عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات، إما لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر. وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الإطلاع على البحوث عن الحالة الاقتصادية وحالة الشركات بحيث يغادر القرارات الخاطئة وتجنب مخاطر المعلومات.

#### ١١. مخاطر تغير اللوائح والقوانين:


المخاطر الناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الاستثمارات. وسيتم مواجهتها من خلال متابعة اللوائح والقوانين والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والاستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثماري للصندوق.

#### ١٢. مخاطر التقييم:

حيث إن الاستثمارات تقيم بالقيمة السوقية أو على أساس آخر سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأوراق المالية والقيمة العادلة لها خصوصاً في حالة تقييم الأوراق المالية التي لا تتناسب بسيولة مرتفعة وذلك قد لا يعكس آخر سعر تداول القيمة العادلة للاستثمار وحيث أن مدير الاستثمار سوف يركز استثماراته قدر المستطاع في أدوات استثمارية مرتفعة السيولة يتم التداول عليها بشكل يومي أو شبه يومي والتي لا تسرى عليها مخاطر التقييم فإنه بذلك يخفض درجة مخاطر التقييم قدر المستطاع.


#### ١٣. مخاطر التوقف:

تتمثل في اختيار توقيت شراء وبيع الأوراق المالية فالشراء عند وصول السوق إلى القمة أو عند بداية هبوط السوق ينطوي على قدر أكبر من المخاطرة مقارنة بالشراء في بداية صعود السوق والعكس صحيح في حالة البيع. ونظراً لما يتمتع به مدير الاستثمار من خبرات وما يقوم به من دراسات فإنه يستطيع الحد من آثار مخاطر التوقف قدر المستطاع.



#### ٤. مخاطر التغيرات السياسية:

تعكس الحالة السياسية للدولة على أداء أسواق المال بهذه الدولة وتجم هذه المخاطر عن تغيير السياسات في الدولة التي يستثمر فيها الصندوق مما قد تؤدي تلك التغيرات وعدم الاستقرار في الحياة السياسية إلى تذبذب أداء أسواق الأوراق المالية مما يتربّط عليه تأثير الأرباح واللوائح الاستثمارية، وفي الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثراً بالتغييرات السياسية من أسواق الأدوات ذات العائد الثابت ولكن مدير الاستثمار على دراية واسعة من خلال اطلاعه على الأبحاث المحلية والعالمية، تمكنه من توقع التغيرات السياسية المستقبلية قدر



٩٥٣٢٠١٣

Alliance  
LAW FIRM

أنبيس للمحاماة والاستشارات القانونية  
1ش. سليمان العود  
الملالي، الناصرية، ج.م.ع  
٦٦٧ - ٨٤٣ - ٨٤٨



## ١٥. مخاطر ظروف قاهرة عامة:

وهي مثل حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة تؤدي إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية وكذلك القطاع المصرفي، مما يؤدي إلى وقف عمليات الاسترداد أو الاسترداد الجزائري طبقاً لأحكام المادة (١٥٩) من لائحة القانون ١٩٩٢/٩٥، وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

### البند الثامن: الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط وسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

**أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:**

أ. صافي قيمة أصول الصندوق.

ب. عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).

ج. بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمها لحملة الوثائق.

#### ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية راسمة الإذشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

#### الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقواعد المالية الربع سنوية عن:

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى ممولة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.

- حجم استثمارات الصندوق الموجبة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.

- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.

- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغير في التقييم الانتمائي للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.

- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتوجب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

بحسب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

Alliance  
LAW FIRM

أنطليون للمحاماة والمستشارات القانونية  
د/ش. سميري آخر  
الرمال الملك، القاهرة، مصر  
٦٦٦ - ٨٤٨ - ٦٦٦



أ- تقارير ربع سنوية عن أداءه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تتصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناء على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

ب- القوائم المالية (التي أعدها مدير الاستثمار) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقباً حساباته قبل شبر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق، وللبيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ البيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملحوظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص

#### رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يوميا داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقبال آخر يوم تقدير، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (الخط الساخن أو الموقع الإلكتروني [www.banquemisr.com](http://www.banquemisr.com)) لهذه الجهات أو للجهة المؤسسة.
- النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

#### خامساً/ نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يتلزم الصندوق بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة له وتقرير مراقي الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- يتلزم الصندوق بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة له وتقرير مراقي الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

#### سادساً/ المراقب الداخلي:

- موافاة البيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:
  - ـ مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥
- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفه القيد الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفه خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
- وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتتخذ بشأنها.

#### البند التاسع: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

- ويجب أن يكون المستثمر (مكتب) على علم بأن الصندوق الخيري يوجه كافة الأرباح والعوائد الناتجة عن استثماراته حتى انقضائه للأنفاق على أغراض الاجتماعية أو الخيرية المحددة بالبند الخامس من هذه النشرة وأن أصول الصندوق على تفضيله بأى تفضيله تؤول إلى الجهات المحددة بنشرة الاكتتاب المشار إليها بالبند الخاص بتصفية الصندوق

الشوهد الوارددة في هذه النشرة ١٦٠



#### البند العاشر : أصول وموحدات الصندوق وإمساك السجلات

الرجوع إلى موحدات صناديق استثمارية أخرى تابعة أو يديرها مدير الاستثمار:

لا يجوز الرجوع للوفاء بالالتزامات الصناديق إلى موحدات صناديق استثمارية أخرى تابعة أو يديرها مدير الاستثمار وذلك فيما عدا حالات الغش والخطأ الجسيم.

في حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على موحدات هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالالتزامات ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

#### أصول الصندوق

يوجد أصول ثابتة عملية لدى الصندوق بالإضافة إلى المبلغ المجبى وهو الحد الأدنى للقدر المكتتب فيه من قبل المؤسسين في الصندوق وفقاً للمادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية والبالغ ٥ مليون جنيه مصرى أو ٢٪ من حجم الوثائق المصدرة ليهما أكثر.

#### إمساك السجلات الخاصة بالصندوق، وأصوله

تحدد وفقاً للالتزامات مقدمي الخدمات. تتلزم شركة خدمات الإدارة بإمساك الدفاتر والحسابات الخاصة بالاستثمارات والأصول والالتزامات والاحتفاظ بالحسابات الخاصة بالإصدارات والاستردادات، وكذلك الأرباح والمصروفات المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقبى حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية، وكذا سجل حملة الوثائق وتسجيل بيانات حملة الوثائق.

#### حقوق ورثة صاحب الوثيقة

لا يجوز لورثة صاحب الوثيقة أو لدانتيه - بأية حجة كانت - طلب وضع أختام على دفاتر الصندوق أو الخبز على ممتلكاتها أو المطالبة بقسمة أموالها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق.

#### حقوق حامل الوثيقة عند التصفية

تعالج طبقاً للبند الثاني والعشرون المتعلق بالتصفيية في هذه النشرة.

#### البند الحادى عشر : الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق

#### التعريف بالصندوق

تأسس الصندوق باسم شركة صندوق الاستثمار الخيري لدعم الرياضة "صندوق الرياضة المصري- Egyptian Sport Fund " -شركة مساهمة مصرية وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولاته التنفيذية والمقيدة بسجل القيمة تحت رقم (٧٥١) بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٧ وسجل تجاري جنوب القاهرة تحت رقم ٧٥٩١٢، ويبلغ رأس مال الصندوق المصدر ٥٠٠٠٠٠ جم (خمسة ملايين جنيه مصرى).

#### بسم المساهمة

Alliance  
LAW FIRM

الرئيس للمحاماة والاستشارات القانونية  
عن سيد سليمان في الحسين  
المالكي، العادلي، وشمعون  
بنجاشي ٦٤٣ - ٦٤٥ - ٦٤٧



يتكون رأس مال الصندوق من عدد ٥٠٠,٠٠٠ سهم عادي اسمى قيمة كل سهم ١٠٠ جنيه مصرى (مائة جنيه مصرى) وقد اكتتب المؤسسوں في كامل رأس المال المصدر للصندوق على النحو التالي:

الاسم	عدد الأسهم	القيمة الاسمية بالجنيه	عملة الوفاء	نسبة العاشهة
بنك مصر ش.م.م.	٤٩٩٨٠	٤٩٩٨٠٠٠	ج.م	% ٩٩.٩٦
شركة مصر أبو ظبى للاستثمارات العقارية ش.م.م	١٠	١٠٠٠	ج.م	% ٠٠٢
صندوق التأمين والمعاشات الخاصة بالعاملين ببنك مصر	١٠	١٠٠٠	ج.م	% ٠٠٢

#### أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق

معالي الوزير الدكتور / أشرف صبحي محمد حسين عامر وزير الشباب والرياضة رئيس مجلس إدارة - مستقل  
 الأستاذ / محمد محمود أحمد الأتربي - نائب رئيس مجلس الإدارة - ممثل عن بنك مصر ش.م.م  
 الأستاذ دكتور / سامح يوسف الترجمان - عضو مجلس الإدارة - مستقل  
 الأستاذ الدكتور / عماد مصطفى حمزة البناني - عضو مجلس إدارة منصب للشئون الرياضية.  
 الأستاذة الدكتورة / سوزان فؤاد حمدي - عضو مجلس إدارة منصب للشئون الاستثمارية - ممثل عن بنك مصر ش.م.م  
 الأستاذ / عمرو يوسف حسن الجنابي - عضو مجلس إدارة مستقل.  
 الأستاذ / خالد بياء الدين رافت - عضو مجلس إدارة مستقل.  
 الأستاذ / إسماعيل عدلي عبد الحميد الشافعي - عضو مجلس إدارة مستقل  
 الأستاذ / ماجد شوقي سوريان بولس - عضو مجلس إدارة

يتولى مجلس الإدارة الإشراف على الصندوق والتسيق مع الأطراف ذوي العلاقة وله على الأخص ممارسة الاختصاصات المذكورة في



الاختصاصات مجلس الإدارة بصفته المسئول عن الإشراف على الصندوق

يتولى مجلس الإدارة الإشراف على نشاط الصندوق، في ضوء المادة ١٦٢ من اللائحة التنفيذية، وبخاصة بما يأتي:

١. التعاقد مع مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
٢. التعاقد مع شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
٣. التعاقد مع أمين الحفظ.




٤. الموافقة على نشر المعلومات في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من البيئة.
٥. اقتراح التعديلات المطلوبة على نشر المعلومات والعرض على جماعة حملة الوثائق للحصول على موافقتها في الأحوال التي تتطلب ذلك، وإتخاذ إجراءات اعتماد هذه التعديلات من البيئة، بمراعاة طبيعة الصندوق الخيرية.
٦. الموافقة على عقد تسويق الاكتتاب في وثائق الصندوق.
٧. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
٨. تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين العقيدين بالسجل المعهود لهذا الغرض بالبيئة.
٩. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والمجتمع به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
١٠. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائده وما تم توزيعه من أرباح أو عوائد على أغراض الصندوق الخيرية وأسماء وعنوانين الجهات التي تم توزيع الأرباح والعوائد عليها وقيمة ما تم توزيع عليها.
١١. متابعة التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
١٢. الموافقة على القوائم المالية لشركة الصندوق التي أعدها مدير الاستثمار تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة مرافقاً بها تقرير مراقب حسابات.
١٣. اتخاذ قرارات الإقرارات وفقاً للمادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥.
١٤. وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوط انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات الازمة لمعارضة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
١٥. إعداد تقرير سنوي يتم عرضه على الجمعية العامة للصندوق ولجماعة حملة الوثائق والبيئة ويتضمن حجم أصول الصندوق والأرباح والعوائد الناتجة عن استثماراتها وتكتلها إدارة أصولها بما فيها أتعاب مقدمي الخدمات والجهات الإدارية بشكل تفصيلي ، وما تم توزيعه من أرباح وعوائد على الأعمال الخيرية والاجتماعية المحددة بنشرة المعلومات وللجهات المحددة بها وفي مواعيدها وأسماء وعنوانين الجهات التي تم توزيع الأرباح والعوائد عليها وقيمة ما تم توزيع عليها.
١٦. متابعة التزام الشركة بتوزيع الأرباح والعوائد الناتجة على الاعمال الخيرية والاجتماعية المحددة بنشرة الاكتتاب والجهات المحددة بها وفي مواعيدها.
١٧. اعتماد أوجه صرف أرباح وعوائد الصندوق والجهات التي تم ذلك عن طريقها لكل معاملة على حدة بشكل مسبق، على أن يتم موافاة البيئة بما يفيد ذلك.
١٨. وفي جميع الأحوال يكون على مجلس الإدارة بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة



سلمه عمار

١٨-٢٠١٥/١٢/١٥  
مايو

Alliance  
LAW FIRM  
أبوظبي للاستثمار والخدمات القانونية  
العنوان: شارع المباركية ٦٦ - ٦٦  
الإمارات العربية المتحدة - أبوظبي - ٢٣٤٦ - ٣٤٣ - ٣٤٥



JP

١٥

١٥

١٥



١٥

- تكون الجمعية العامة لمساهمي الصندوق من كل مالكي الأسم.
- وتحتفل الجمعية العامة للصندوق باختصاصات الجمعيات المسماة لشركات المسماة ومن بينها التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الشركة وانتخاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق وعزلهم، وكذا التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدة، ولا يجوز للجمعية العامة اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار أو تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
- ويحضر ممثل جماعة حملة الوثائق اجتماعات الجمعية العامة ولا يكون له صوت معدود.

#### البند الثاني عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية، يتولى مراجعة حسابات الصندوق وفقاً لمعايير المراجعة المصرية مراقبان للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعده لهذا الغرض بالبيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءً عليه فقد تم تعيين كل من:

١. السيد الأستاذ/ طارق مجدي أحمد عبد الرؤوف حشيش - سجل البيئة رقم (١١٨)،  
سجل المحاسبين والمراجعين رقم (٩٤٧٣).

العنوان: ٢٢ شارع قصر النيل - وسط البلد - القاهرة.

التليفون: ٢٣٩٢١٧١٤

٢. السيد الأستاذ/ وحيد الدين عبد الغفار - سجل البيئة رقم (٦)،

مكتب: بيكر تيلي - وحيد عبد الغفار

سجل المحاسبين والمراجعين رقم (٢٣٤٣).

العنوان: زهراء المعادي - من ٦١ - قطعة ١١ - الشطر العاشر أمام كارفور المعادي - القاهرة.

التليفون: ٢٣١٠١٠٣١

#### الالتزامات مراقب الحسابات

- يلتزم مراقباً حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرافقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعتها موضحاً به اوجه الخلاف بينما ان وجد ويلتزم كل مراقب على حدي بأن يعد تقريراً سنوياً (خطاب الادارة) يتضمن النتائج واللاحظات التي انتهى اليها طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية.

- يلتزم مراقباً حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتبع أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أي تغييرات ملموسة أو مؤثرة.

Alliance  
LAW FIRM

أنيس للمحاماة وإستشارات اقتصادية  
٦ ش. مصطفى محمود  
الإسكندرية ٢٠٢٠٢  
تلف: ٠٣٠٣٠٠٠٥٥٥٥



٢٣٩٢١٧١٤



على القوائم المالية المذكورة ينبغي اجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضوع الفحص تماشياً مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

- يلتزم مراقبا الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبينا عما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير

- يكون لكل من مراقبى الحسابات الحق فى الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم كل منهما بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنهاية المراجعة. ويجب ان بعد مراقبا الحسابات تقريراً مشتركاً وفي حالة الاختلاف فيما بينهما يتم توضيح أوجه الخلاف ووجبة نظر كل منهما.

### النـد الثالث عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعيّد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار (يطلق عليها إسم مدير استثمار) فقد عينت الجهة المؤسسة بإدارة الصندوق إلى شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار وبياناتها على النحو التالي:  
مقر الشركة: أبرا ال Nil، البرج الشمالي، الدور ٣٣، ٢٠٠٥ ج - رملة بولاق، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

### الشكل القانوني لشركة مدير الاستثمار:

شركة مساهمة مصرية تم تأسيسها وفقاً لأحكام القانون ومرخص لها برأولة نشاط إدارة صناديق الاستثمار برегистر رقم (٢١١) بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٦

رقم وتاريخ التأشير بالسجل التجاري:

رقم ٦٣٠٧٠ بتاريخ ٢٠١٢-٩-٦.

يتمثل هنكل مساهمتها في كل من:

شركة بلتون المالية القابضة ش.م.م

شركة بلتون لداول الأوراق المالية ش.م.م

شركة بلتون لترويج وتفعيلية الاكتتاب ش.م.م


### يشكل مجلس إدارة الشركة من كل من:

السيد/ ابراهيم محمد محمد حسنين كرم

السيدة/ داليا محمد الحسين شفيق محمود

السيد/ أحمد علي أحمد عبد الرحمن

السيد/ مينا إبراهيم عازر بانوب



Alliance  
LAW FIRM

المجلس لمجموعة والمستشارات القانونية  
لشن سمير على العروسي - ٢٠١٣  
الموافق ٢٠١٢-٩-٦  
ج. ص ٣٣٣ - ٣٤٣ - ٣٥٣  
٤٤٣ - ٧٤٣ - ٨٤٣



السيد / فيولا جرجس قاعود سلامة

عضو مجلس الادارة غير تنفيذى مستقل

#### خبرات الشركة:

شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار هي شركة متخصصة في مجال إدارة الأصول يتعدي حجم الأصول تحت إدارتها العشرين مليار جنيه مصرى. وتقوم الشركة بإدارة صناديق ومحافظ استثمارية تستثمر أصولها محلياً وإقليمياً في منطقة الشرق الأوسط.

#### الخبرات السابقة لمدير المحفظة:

##### شريف شاكر:

شريف شاكر رئيس قطاع الدخل الثابت

انضم الأستاذ/ شريف شاكر إلى شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار في مايو ٢٠٢٠. قبل الانضمام لشركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار ولأكثر من ١١ عاماً، كان الأستاذ/ شريف شاكر يشغل عدة مناصب في شركة سي آي استشن مانجمنت آخرهم منصب مدير الاستثمار الرئيسي وكان مسؤولاً عن إدارة جميع المحافظ والصناديق التقية ذات العائد الثابت والتي تعدي حجم أصولها تسعة مليارات جنيه مصرى. ومن الجدير بالذكر أن جميع الصناديق تحت إدارته تفوقت على جميع الصناديق المقارنة وتصدرت الترتيب العام في مصر لعدة سنوات وعلى مدى آفاق زمنية متواتعة. الأستاذ/ شريف شاكر هو مدير استثمار محافظ معتمد وحاصل على درجتي بكالوريوس في العلوم الإدارية وإدارة الأعمال الدولية من أكاديمية السادات وجامعة نيو برونزويك - فريديركتون بكندا.

#### أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة

- صندوق استثمار بنك القاهرة الثاني للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.
- صندوق استثمار مصر للتأمين النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.
- صندوق استثمار بنك قناة السويس الثاني للأسمى (أجيال).
- صندوق استثمار البنك العربي النقدي بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.
- صندوق استثمار بنك قطر الوطني الأهلي الثاني ذو العائد الدوري "توازن".
- صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي (يومي).
- صندوق استثمار مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر النقدي ذو العائد اليومي التراكمي المتافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
- صندوق استثمار التجاري وفا بنك أيجييت النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي (رصادي اليوم).
- صندوق استثمار شركة صناديق المؤشرات (EGX30 Index ETF)
- صندوق استثمار ميدبنك الأول ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري.
- صندوق استثمار ميدبنك الثاني النقدي ذو العائد اليومي والتوزيع الدوري.
- صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية مصر (ABC-BANK) النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي

Alliance  
LAW FIRM

أنطونس للمحاماة والمستشار القانونية  
اش. سميري الخبراء  
الماليين، المحاسبين، المحامين، المحامي  
رقم ٣٦٩، شارع الحسين، حي

٢٠٢٠٧٤٣ - ٢٠٢١

٤٦٦٠

المرأقب الداخلي لمدير الاستثمار:

السيدة / محمد صالح سعد سيد

العنوان: أبراج النيل، البرج الشمالي، الدور ٢٣، ٢٠٠٥ ج - رملة بولاق، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

الטלפון: ٠٢٤٦٦٨٧٣

الالتزامات المرأقب الداخلي لمدير الاستثمار:

- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهه هذه الشكاوى مع إخطار البينة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
- إخطار البينة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها وأي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

الالتزامات مدير الاستثمار العامة

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها وعلى الأخص ما يلي:

- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- مراقبة الالتزام بضوابط الانصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزء من أمواله.
- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
- إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
- إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها لمجلس إدارة الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المعين بالسجل المعد لذلك بالبينة وفقاً لمعايير المراجعة المصرية.
- إخطار كل من البينة ومجلس إدارة الصندوق بأى تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من البينة مد هذه الميلية في حالة وجود مبرر تقبله البينة.
- موافقة البينة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.

وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل العريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعين على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

Alliance  
LAW FIRM

البيس لمحاماة وادسستارات القانونية  
ش. سليمان اندرادي  
الداخليه - الداخيه  
١٤٧٠ - ٢٤٣ - ٢٤٩

٤٦١٦٠

١٠. أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بذلك النشرة.
١١. أن تكون قرارات الاستثمار متنققة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
١٢. تمكين مراقبي حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستمرة، كما يتلزم بموافقتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبها لها.
١٣. توزيع وتوزيع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى أو الأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
٤. مراعاة مبادئ الأمانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
٥. موافقة البيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً لما تطلب البيئة
٦. الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من البيئة وحملة الوثائق.
٧. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.
٨. التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه وفقاً لما تقرر باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال
٩. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة لأدوات الدين التي يستثمر الصندوق أمواله فيها مع الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الانتمائي المقبول من البيئة وهو (BBB) لأدوات الدين المستدففة بالاستثمار.
١٠. تأمين منهج ملائم للفحصات لحملة الوثائق طبقاً لما ورد بهذه النشرة بالبند (٨).
١١. الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لاحكام القانون.
١٢. الالتزام بتحت بتعارض المصالح بشأن استثمارات الصندوق وفقاً للشروط المشار إليها بالبند (٢٠) من هذه النشرة.

#### ثانياً المحظوظات القانونية على مدير الاستثمار:

- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسئولة وفقاً للأحكام الواردة بهذا الفصل.
- البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في وثائقه، ويكون له إيداع أموال الإكتتاب في أحد البنوك الخاصة لشرف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
- شراء أوراق عالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للبيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها البيئة.
- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشير إفلاسها.
- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق التابعة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات وبمراعاة الضوابط التي تحددها نشرة الإكتتاب بحسب الأحوال.
- تنفيذ العمليات من خلال شخص مرتبط دون إفصاح مسبق لمجلس إدارة شركة الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
- العامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها البيئة.
- القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصاريف أو الأتعاب أو إلى تحقيق كسباً أو مهرباً أو لمديره أو العاملين به.

Alliance  
LAW FIRM

الرئيس للمحاماة والاستشارات القانونية  
د/ نبيل سليماني المحامي  
المؤسس العام ١٩٩٤  
ج ٢٦ - ف ٣ - م ٤٨  
ب. م. س. ٤٦١٦٠

٤٦١٦٠

- طلب الاقراض في غير الاغراض المنصوص عليها في نشرة الإكتتاب.
- نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
- وفي جميع الاحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الاعمال أو الانشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يتربّط عليها الاخلاص باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

#### سلطات مدير الاستثمار : -

- إرسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.
- ربط وفك الودائع البنكية وفتح وإغلاق الحسابات باسم الصندوق لدى البنك أو لدى أي بنك آخر خاضع لإشراف البنك المركزي المصري على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة منه.
- إجراء كافة أنواع التصرفات المتعلقة باستثمارات الصندوق

درءاً للشك فإن سلطة مدير الاستثمار في تحويل أرباح الصندوق إلى الجهات الخيرية المستحقة وفقاً لقرار الجمعية العامة العادلة المعتمد من الهيئة والخاص بتوزيع الأرباح مشروط بتوقيع (١) عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق المعين وفقاً لاجتماع مجلس إدارة الصندوق وفي حالة عدم قيام هذا العضو بالتوقيع لأي سبب، يقوم المجلس بتعيين بديلاً له، و (٢) المدير المالي الداخلي للصندوق، بعد مراجعتهم لتعليمات التحويل.

#### البند الرابع عشر : شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعيّن الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عيّنت الجهة المؤسسة إلى الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار الكائنة في القرية الذكية - مبني كونكورديا B2111 B2111 ٦ أكتوبر - الجيزة، جمهورية مصر العربية، والخاضعة لاحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمرخص لها بترخيص رقم (٥١٤) بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٦ للقيام بمهام خدمات الإدارة.

#### الشكل القانوني:

الشركة المصرية لخدمات الإدارة هي شركة مساهمة مصرية مؤسسة في جمهورية مصر العربية وخاضعة للجهاز المركزي للرقابة المالية - قانون رأس المال.









١٦٠ شكل هكل مساهمتها في كل من:

<b>١٦٠١ شركة أم جي ام للاستشارات المالية والبنكية</b> <b>شركة المجموعة المالية-هيرميس القابضة</b> <b>الاستاذ / طارق محمد محمد الشرقاوى</b> <b>الاستاذ / شريف حسنى محمد حسنى</b> <b>الاستاذ / طارق محمد مجيد محرر</b>	<b>١٦٠٢</b> %٨٠.٢٧ %٤٠.٣٩ %٥٠.٤٧ %٢٠.٢٠ %٥٠.٤٧ %٢٠	<b>١٦٠٣</b> 
--	--	--

الاستاذ / هانى بيهجت هاشم توفيق  
الاستاذ / مراد قدرى احمد شوقي

تشكل مجلس إدارة الشركة من كل من:

رئيس مجلس الإدارة غير تنفيذى  
نائب رئيس مجلس الإدارة  
العضو المنتدب  
عضو مجلس الإدارة  
عضو مجلس الإدارة  
عضو مجلس الإدارة  
عضو مجلس الإدارة  
عضو مجلس الإدارة

١. السيد/ محمد جمال محرم
٢. السيد/ طارق محمد محمد الشرقاوى
٣. السيد/ كريم كامل محسن رجب
٤. السيد / محمد فؤاد عبد الوهاب محمد
٥. السيد/ محمد مصطفى كمال محمد جاد
٦. السيد/ عمرو محمد محي الدين عبد العزيز
٧. السيد / عمر ناظم محمد زين الدين
٨. السيدة / يسرا حاتم عصام الدين جامع

استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

ويقر كلاً من الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدارات مستقلة عن الصندوق والبنك و مدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل تلك الشركات وتلتزم الشركة بجميع الالتزامات والضوابط الواردة باللائحة وكذلك مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢١.

الالتزامات شركة خدمات الإدارات تتمثل فيما يلي:

- ١- إعداد بيان يومي بعد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار ويتم الافصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
- ٢- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
- ٣- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
- ٤- الاشراف على تحصيل توزيعات ارباح الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق وإصدار تقارير دورية بذلك.
- ٥- إعداد وحفظ سجل ألي بحاملي الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:

أ. عدد الوثائق وبيانات ملوكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.

ب. تاريخ القيد في السجل الالي.

ت. عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.

ث. بيان عمليات الاكتتاب الخاصة بوثائق الاستثمار.



٢٠١٢ عبد الرحمن  
٢٠١٢ عبد الرحمن

Alliance  
LAW FIRM

البيس للمحاماة والاستشارات القانونية  
اشتراك في الحرس  
الإسكندرية، الخامس، ٢٠٢٠  
٢٠٢٠ - ٢٠٢١ - ٢٠٢٢  
٤٦١٦٠



ج. وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناء الرجل العريض في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقديرها الأصول والترامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.

#### البند الخامس عشر: أمين الحفظ

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية من التزام مدير الاستثمار بحفظ الأوراق المالية التي تستثمر الصندوق أموالها فيها لدى إحدى شركات أمانة الحفظ من البنوك أو الشركات المرخص لها بممارسة هذا النشاط من البيئة، على ألا يكون أمين الحفظ مالكاً أو مساهمًا في الشركة المالكة للصندوق أو مدير الاستثمار. وقد تعاقد الصندوق مع بنك مصر ش.م.م كأمين حفظ للصندوق والمرخص له بمتزاولة نشاط أمانة الحفظ من قبل البيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٠.

#### الترامات أمين الحفظ

- حفظ الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق كل أو بعض من أمواله.
- موافاة البيئة العامة للرقابة المالية المصرية ببياناً دوريًا عن هذه الأوراق المالية أسبوعياً.
- إرسال التقارير اليومية الخاصة بالصندوق لشركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار.
- تحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.



Signature

#### تاريخ التعاقد:

وتسرى شروط التعاقد من تاريخ الترخيص للصندوق من البيئة.

#### استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية:

ويقر أمين الحفظ والصندوق وكذلك مدير الاستثمار بأن أمين الحفظ توافر فيه الضوابط المشار إليها في المادة (١٦٥) المنصوص عليها بالقانون ١٩٩٢/١٥ ولائحته التنفيذية.

#### البند السادس عشر: جماعة حملة الوثائق

ت تكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة بالنسبة إلى جماعة حملة الثانات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفرقتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من هذه اللائحة، ويحضر اجتماع حملة الوثائق مساهمو الشركة بحسب عدد الوثائق الصادرة لهم مقابل اسمائهم في رأس مال الصندوق وفقاً لأحكام المادة وفقاً لأحكام المادة ١٤٢.



Signature

#### ثالثاً/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

Alliance  
LAW FIRM

الأيس للمحاماة والاستشارات القانونية.  
الاشتراك في المؤسسة.  
الرمال، الشاطئ، الإسكندرية، مصر.  
٦٧٧ - ٦٨٣ - ٣٤٨



١ - تعديل السياسة الاستثمارية للشركة بمراعاة طبيعة الصندوق الخيرية.

٢ - تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.

٣ - الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.

٤ - إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة أخرى في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.

٥ - الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تتطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.

٦ - تعديل قواعد توزيع أرباح الشركة في المجالات الخيرية أو الاجتماعية والجهات المستفيدة منها بمراعاة طبيعة الصندوق.

٧ - الموافقة على تصفيه أو مد أجل الشركة قبل إنتهاء مديتها.

٨ - الموافقة لمجلس إدارة الشركة بزيادة الأموال المستثمرة عن طريق إصدار وثائق جديدة.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بال번호 (١، ٦، ٧) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.

وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من البيئة.

#### البند السابع عشر: الاكتتاب في الوثائق

##### نوع الاكتتاب ومدته

يكون الاكتتاب في وثائق الصندوق بموجب اكتتاب عام

يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق الصندوق اعتباراً من تاريخ ٢٩ ديسمبر ٢٠١٧ ولمدة شرين تنتهي في ١٧ فبراير ٢٠١٨.

ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور ٥ أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة

إذا لم يتم الاكتتاب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس البيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد عن شرين

ويستقر قرار البيئة باعتماد نشرة الاكتتاب إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب في الوثائق خلال شرين من تاريخ صدور الموافقة، مما لم تقرر البيئة  
مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

#### الجهاز متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد

يتم تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد من بنك مصر ش.م.م. وجميع فروعه المتاحة في أنحاء جمهورية مصر العربية.

##### القيمة الاسمية للوثيقة والقدر المطلوب سداده

تبلغ القيمة الاسمية للوثيقة ١٠٠ جم (مائة جنيه مصرى)، وتتسدد قيمة الوثيقة بالكامل عند الاكتتاب.

##### كيفية الوفاء بالقيمة السعوية:

يجب على كل مكتب (مشترى) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة بالكامل نقداً بنفس عملة الصندوق (الجنيه المصري) فور التقدم للاكتتاب

طرف بنك مصر.

سند الاكتتاب في الصندوق



Alliance  
LAW FIRM

أنيس شعبان وAssociates  
ش.م.م  
العنوان: ١٣٣ شارع ٣٣  
٦٣٣٣٣٣٣٣٣٣  
٦٣٣٣٣٣٣٣٣٣



يتم الالكتاب بموجب مستخرج الكتروني لشادة الالكتاب مختومة بختم البنك وتوقيع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الالكتاب  
متضمنة:

١. اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
٢. رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
٣. اسم البنك الذي تلقى قيمة الالكتاب.
٤. اسم المكتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الالكتاب.
٥. إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للالكتاب.
٦. قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحراف.
٧. إقرار أن المستثمر (مكتب / مشتري ) اطلع على نشرة الالكتاب الخاصة بالصندوق وعلى علم بأن الصندوق الخيري ترجمه كافة الأرباح  
والعوائد الناتجة عن استثماراته حتى انقضائه للاتفاق على الأغراض الاجتماعية أو الخيرية المحددة بالنشرة وأن أصول الصندوق عند  
انقضائه او تصفيته تؤول الى الجهات المحددة بنشرة الالكتاب.
٨. مدى رغبة المكتب / المشتري في التنازل عن حق الاسترداد.

#### تفطية الالكتاب

- في حالة انتهاء المدة المحددة للالكتاب دون تفطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز لمجلس إدارة الصندوق خلال ثلاثة أيام أن  
يقرر الالقاء بما تم تفطيته على لا يقل عن ٥٠٪ من مجموع الوثائق المطروحة ويشرط إخطار البيئة والإصلاح للمكتتبين  
في الوثائق وإلا اختبر الالكتاب لاغياً ويلزم البنك متلقي الالكتاب بالرد الفوري لمبالغ الالكتبات شاملة مصاريف الإصدار.  
وفي حالة إنقضاء شرين ولم يتمكن الصندوق من تفطية الحد الأدنى المطلوب، يحق للصندوق أن تطلب من البيئة منحها  
تمديد ميلة إضافية.
  - وإذا زادت طلبات الالكتاب في إجمالي قيمة الإصدار عن عدد الوثائق المطروحة جاز تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما  
يمتوفع طلبات الالكتاب الزائدة بشرط إخطار البيئة والإصلاح للمكتتبين ومراعاة النسبة بين رأس مال الصندوق والأموال  
المستثمرة فيه بحيث لا تزيد عن ٥٪ مثل رأس مال الصندوق ويتم توزيع الوثائق المطروحة على المكتتبين كل بنسبة ما اكتتب  
به وتحير الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.
  - فإذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد استثمارها في الصندوق والمنصوص عليه في المادة (١٤٧) بن  
اللائحة التنفيذية، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع حبر الكسور التي تنشأ عن  
عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.
- ويلزم الصندوق بالإصلاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين في وثائق الصندوق، وموافقة البيئة بموقف تفطية  
الالكتاب.

في جميع الأحوال يتم الإصلاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من البيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر بذلك



Alliance  
LAW FIRM


البنك للخدمات والمستشارات القانونية  
٩٣، شارع ابراهيم عيسى، الجيزة  
الهاتف: ٠٢٣٦٣٣٣٣٣٣، ٠٢٣٦٣٣٣٣٣٣  
الfax: ٠٢٣٦٣٣٣٣٣٣، ٠٢٣٦٣٣٣٣٣٣



## البند الثامن عشر : شراء واسترداد الوثائق


### شراء الوثائق كل أسبوعين:

- يوم الشراء الفعلى هو يوم الاحد كل أسبوعين (في حالة أن يكون يوم عطله رسمية يكون أساس الاحتساب في نهاية يوم العمل التالي).
- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة طوال أيام العمل خلال ساعات العمل الرسمية وحتى يوم الاحد كل أسبوعين لدى بنك مصر ومرفق به المبلغ المراد استثماره في الصندوق وعدد الوثائق المطلوب شراءها.
- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شراؤها اعتبارا من اليوم التالي ل يوم الشراء الفعلى على أساس قيمة الوثيقة السوقية لاصول الصندوق في نهاية يوم الشراء الفعلى على ان يتم رد فروق التسوية لحساب العميل وفقا للمعادله المشار اليها بالبند الخاص بالتقيم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الاعلان عنها يوميا بقروع البنك.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشترأه في سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الاداره.
- يكون الصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.



### استرداد الوثائق كل أسبوعين:

- يكون اول موعد لتلقي طلبات الاسترداد بعد فترة تقدر بمدة ثلاثة اعوام تبدأ من اليوم الأول لعمل الصندوق بعد غلق باب الاكتتاب، على ان يتم الإعلان عنه في حينه، ويتم ذلك وفقا للضوابط التالية:
- يوم الاسترداد الفعلى الذي تحسب على أساسه القيمة الاستردادية للوثيقة وهو سعر اقبال نهاية يوم الاحد كل أسبوعين (في حالة ان يكون يوم عطله رسمية يكون أساس الاحتساب في نهاية يوم العمل التالي)
  - يجوز لصاحب الوثيقه او الموكيل عنه قانونا استرداد بعض او كل قيمة وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسميه من كل أسبوع وحتى يوم الاحد كل أسبوعين لدى بنك مصر
  - يتم تتنفيذ قيمة طلبات الاسترداد المجمعة خلال الأسابيعن في حدود طلبات الشراء المجمعة خلال الأسابيعن، وإذا تجاوزت قيمة طلبات الاسترداد قيمة طلبات الشراء المشار إليها يتم تطبيق نظام التخصيص بنسبة الوثائق المطلوب استردادها إلى إجمالي طلبات الاسترداد مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار حملة الوثائق
  - يتم الاسترداد طبقا لقيمة الوثائق المعلنة في اقبال اليوم المحدد للاسترداد أو القيمة الشرائية أيهما أقل - حسب أولوية الترتيب الزمني لشراء الوثائق لكل عميل - (أى أنه يتم تنفيذ الاسترداد من الوثائق الى تم شرائها أولا ثم التي تليها وهكذا ) على أن يرحل الفرق إلى حساب الصندوق لاعادة استثماره ضمن العوائد المقرر توزيعها للجهات المحددة بالنشرة
  - يشترط لتنفيذ طلبات الاسترداد أن تغطي إجمالي قيمة طلبات الشراء قيمة وثيقة واحدة لكل مسترد كحد أدنى
  - يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتبارا من اليوم التالي ل يوم الاسترداد الفعلى
  - يتم تحديث بيانات مالكي الوثائق من خلال سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الاداره
- يجوز للمكتب / المشتري التنازل عن حقه في استرداد الوثائق التي تم الاكتتاب / شراءها في الصندوق وذلك للأغراض الاجتماعية او الخيرية المحددة بالنشرة.



Alliance  
LAW FIRM

الawn شعراً ولساناً لتفاهم  
اشتراكاً في الخبرة  
المؤسس ١٩٨٣ - مصر - القاهرة  
٢٠٢٠ - ٢٠٢١



٤٦٦٦

#### **الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:**

طبقاً لاحكام المادة (١٥٩) يجوز لمجلس ادارة الصندوق بناءً على اقتراح مدير الاستثمار في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الاستثمار مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحددها نشرة الاكتتاب، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد البيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاستثمار للحالة الاستثنائية التي تبرر.

٤- تعد الحالات التالية ظروفاً استثنائية:

١. تزامن طلبات الإسترداد من الصندوق وبلغها حداً كبيراً يعجز معيلاً مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
  ٢. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.
  ٣. حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسئولة.

ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد وفقاً لوسيلة الإخطار المحددة بنشرة الاكتتاب، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلان المستمر عن عملية التوقف. وينبغي إخطار البينة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

**يُحظر على الصندوق الاقتراض، إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للمضوابط التالية:**

- لا تزيد مدة الاقتراض على أثني عشر شهراً.
  - لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠٪ من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب الترخيص
  - أن يتم بذلك عذية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق
  - يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية لمجلس إدارة الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة.



العدد التاسع عشر : التقييم الدوّري

احتساب قيمة الوثيقة:

Susan Harbin

يستمر الصندوق أموالها في أدوات ذات عائد ثابت أو متغير، ويجب أن يؤخذ في الحسبان عند تقييم هذه الأدوات العائد اليومي المحاسب لـ تلك الأدوات المالية كل حسب نوعه بصرف النظر عن القيمة الإسمية لـ تلك الأدوات أو سعر التكلفة، وتم احتساب قيمة الوثيقة على المذكور التالي وفقاً للمعادلة التالية: -



- احمال، القيم التالية:



**Alliance**  
LAW FIRM

١. إجمالي النقدية بالحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
٢. إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
٣. قيمة أذون الخزانة مقيدة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
٤. قيمة السندات الحكومية وسندات الشركات متقدمة طبقاً لسعر الإقبال الصافي يوم الشراء (سعر الإقبال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر يوم صرف الكوبون حتى آخر يوم تنفيذ) مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم ويتم تعديل السندات الحكومية وسندات الشركات وفقاً لتبويب هذا الاستثمار حيث تطلب المعايير الفرقية بين الاستثمار بغرض الاحتفاظ والاستثمار بغرض المتاجرة.
٥. قيمة باقي حقوق الملكية الصناديق مثل المدفوعات المقدمة مخصوصاً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
٦. قيمة وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الأخرى النقدية ودخل ثابت مقيمه على أساس آخر قيمة استرداده معلن.
٧. قيمة الأوراق المالية المقيدة بالبورصة وتقديرها على أساس أسعار الإقبال السارية وقت التقييم على أنه يجوز في حالة الأوراق المالية التي لا يوجد لها أسعار سوقية معلنة وقت تقديرها أو مضى على آخر سعر معلن ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة أن يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية (وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند أ من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الإدارة الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة).

بخصم من إجمالي القيمة السالفة ما يلي:-

١. إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.
٢. حسابات البنك الدائنة والمخصصات التي يتم تكويتها لمواجهة الحالات الخاصة الناتجة عن توقيف مصدر السندات المستثمر فيها عن المداد أو تغير الجدارة الائتمانية لمصدر السندات.
٣. نصيب الفترة من عمولات البنك وعمولات السمسرة وكذا أتعاب مراقبي الحسابات والمستشار القانوني ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة والتي ستحقق عنها منافع اقتصادية مستقبلية وبما لا يجاوز ٢% من صافي أصول الصندوق ووفقاً لمعايير المحاسبة المصرية والتي سيتم تحديدها على السنة المالية الأولى طبقاً لما تقتضي به معايير المحاسبة المصرية، بالإضافة إلى المبالغ المجنحة للمصاريف الإدارية على ألا يزيد ذلك عن ٥% (خمسة في المائة) سنوياً من صافي أصول الصندوق.

الناتج الصافي (ناتج المعادلة)

Alliance  
LAW FIRM

البرنس للمحاماة والمستشار القانوني  
فرع سليمان العريبي  
الإسكندرية، الشاطئ - ٢٣٥٢٥  
تلفون: ٠٩٦٢٠ ٨٦٦٠ ٧٦٦٠

ج-

جامعة للرقابة المالية

يتم قسمة صافي ناتج البنددين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجانية) للجية المؤسسة.

#### د - سياسة أخلاقي الأصول:

يتم استيلاك بعض المصارف المدفوعة مقدماً خلال السنة المالية الأولى للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

#### البند العشرون: تعارض المصالح

تلزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظوظ على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمتضمن إليها بالبند الثالث عشر من هذه النشرة:

- يلزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجية المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى متشاءأ أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته، أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند الثامن من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- يلزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الأخرى لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تتضمن تعارض في المصالح أو تتعارض مع عقود المعروضة، وبعده تقرير مجلس إدارة الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

#### وسائل تجنب تعارض المصالح لأعضاء مجلس الإدارة:

لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية.

Alliance  
LAW FIRM

البيس للمحاماة والمستشار القانونية  
اش. سليمان الحبيب  
المهني، القاهرة، مصر  
+٢٠٦٣٠٧٤٣٠٨٨٠



٤٦٦٠

- في حالة قيام أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة بالإشراف بالاشتراك على صناديق أخرى بالإفصاح المسبق عن تلك الصناديق والعمل على تجنب أي تعارض في المصالح قد ينشأ عن ذلك والمحافظة على سرية كافة المعلومات والبيانات والمستندات التي يطلعون عليها بحكم تنفيذ مهامهم.

#### • تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٢) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطة بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمها قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤)، وإنما لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوي العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراء في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب

#### البند الحادي والعشرون: أرباح الصندوق وعائد الوثيقة

##### أرباح الصندوق

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بفرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:

- توزيعات الأرباح المحصلة وكذلك المستحقة نتيجة استثمار أموال في خلال الفترة.
- العوائد المحصلة والمستحقة.
- الأرباح الرأسمالية المحققة والناتجة عن بيع الأوراق المالية المملوكة للصندوق.
- الأرباح الرأسمالية الذاتية عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

##### بخصم من ذلك:

- مصروفات الدعاية والإعلان والنشرة.
- أتعاب مدير الاستثمار والشركة وأي أتعاب أخرى وفقاً لمعايير المحاسبة.
- مصروفات التأسيس والتي يتم تحديدها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة.
- الخسائر الرأسمالية المحققة والناتجة عن بيع الأوراق المالية المملوكة لشركة لصندوق.
- الخسائر الرأسمالية المحققة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.



المصروفات الإدارية.

Alliance  
LAW FIRM

الأمين لعدمامة والمستشار القانونية  
1 ش. سميرى الحسينى  
الرمال، الإسكندرية، مصر  
ج ٣٥ - بـ ٣٨٦ - ٣٦٦  
ج ٣٥ - بـ ٣٨٦ - ٣٦٦



٤٦٦٠

• المخصصات الواجب تكوينها.

### توزيع الأرباح

#### تحدد شروط التوزيع

- وللجمعية العامة الحق في توزيع كل أو بعض الأرباح التي تكشفت عنها القوائم المالية الدورية على أغراض الصندوق، على أن تكون مرفقاً بالقوائم المالية تقرير عنها من مراقبي الحسابات.

#### ويتم توزيع الأرباح على النحو التالي:

طبقاً للمادة (٧١) من النظام الأساسي للصندوق يتم توزيع الأرباح على النحو التالي:

١. يبدأ باقطاع مبلغ يوازي ٥٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقطاع حتى يبلغ مجموع الاحتياطي قدرأً يوازي نصف رأس مال الصندوق المصدر ومتى نقص الاحتياطي تعيين العودة إلى الإقطاع.
٢. يقوم الصندوق بتجنيد نسبة قدرها ١٠٪ وخاصة بأرباح حملة الوثائق بما فيهم المساهمين في رأس المال الصندوق، ويتم توزيعها للإنفاق على الأغراض الاجتماعية أو الخيرية من خلال الجمعيات، أو المؤسسات الأهلية المنشورة، أو الجهات الحكومية، أو الجهات التي تشرف عليها أو التابعة لها ذات الصلة بالأنشطة الخيرية وفقاً لما هو محدد بذلك النشرة.
٣. توزع نسبة ١٠٪ من تلك الأرباح على العاملين بالصندوق طبقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الأجور السنوية للعاملين.
٤. لن يتم توزيع أي نسبة من الأرباح على مجلس إدارة الصندوق.
٥. تقوم الشركة بتوزيعباقي من الأرباح وخاصة بحملة الوثائق بما فيهم المساهمين كدحصة إضافية في الأرباح للإنفاق على الأغراض الاجتماعية والخيرية كما هو محدد بذلك النشرة.

يتم توزيع الأرباح والعوائد الناتجة عن استثمارات الصندوق ونسبة كل منها في هذه التوزيعات والعوائد التي الانشطة التالية وبشرط أن تكون تلك الأغراض يهدف تنمية وخدمة المجتمع طبقاً لما يحيزه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩ لسنة ٢٠١٦

م	النشاط
١.	دعم وتمويل الرياضات بكافة أنواعها وأشكالها وفقاً لما يحدده مجلس إدارة الصندوق.
٢.	دعم وتمويل إقامة البطولات الرياضية محلية أو إقليمية أو عالمية أو دورات أولمبية في مصر.
٣.	دعم وتمويل إنشاء مراكز التدريب والتأهيل الرياضي للرياضيين والمدربين المصريين.
٤.	دعم الرياضيين بكافة السبل المادية والمعنوية لأغراض رفع كفاءة مستوى الرياضي.
٥.	دعم ورعاية حملات التوعية لترويج الرياضة المصرية في مصر والعالم.

دعم وتمويل مراكز الشباب، النادي الرياضية، والاتحادات الرياضية، وكافة أنواع المنتجات الرياضية لرفع  
قيادتها وتحقيق أغراضها وذلك في ضوء ما يحدده مجلس إدارة الصندوق

Alliance  
LAW FIRM

المسن المدقق | ممسمى المدقق  
ش. مصطفى العيسوي  
الدكتور الماشي | المحامي  
د. سعيد العيسوي | المحامي

٤٦٦٠

٧. أي أغراض أو أنشطة أخرى تهدف لدعم الرياضة المصرية في ضوء ما يحدده مجلس إدارة الصندوق والتي من بينها الصرف على المشروعات القومية الرياضية وصرف مكافآت تميز للرياضيين طبقاً للوائح المعتمدة من وزارة الشباب والرياضة.

على أن يتم ذلك من خلال الجمعيات أو المؤسسات الأهلية المشهورة أو الجهات الحكومية أو الجهات التي تشرف عليها أو التابعة لها ذات الصلة بالأنشطة الخيرية طبقاً للمادة (١٧٩) مكرر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال

#### **إجراءات صرف أرباح الصندوق**

لأغراض صرف أرباح الصندوق تشكل اللجنة الرياضية ولجنة الاستثمار وتنمية الموارد من قبل مجلس إدارة الصندوق، وذلك وفقاً للأتي:

##### **أ. تشكيل أعضاء اللجنة الرياضية:**

١. السيد الدكتور / عماد مصطفى حمزة البناي
٢. السيد الأستاذ / خالد بهاء الدين رافت
٣. السيد الأستاذ / إسماعيل عدلي الشافعي
٤. السيد المستشار / عمرو حسين عباس على

##### **ب. اختصاصات اللجنة الرياضية:**

١. التنسيق مع وزارة الشباب والرياضة واللجنة الأولمبية والاتحادات المعنية فيما يخص جمع المعلومات عن اللاعبين الواعدين في الرياضات الأولمبية وتحليل نتائجهم لانتقاء الأفضل منهم.
٢. دعم اللاعبين الراغبين بكافة السبل المادية والمعنوية لتأهيلهم لاعتلاء منصات التتويج.
٣. اكتشاف اللاعبين الموهوبين في مختلف الرياضات الأولمبية بجمهورية مصر العربية.
٤. إعداد بيان بالمبلغ المالي المطلوب توفيرها لدعم اللاعبين واللاعبات المتميزين تمييزاً لعرضها على لجنة الاستثمار وتنمية الموارد لفحصها وعرضها على مجلس إدارة الصندوق للاعتماد.

##### **ج. تشكيل أعضاء لجنة الاستثمار وتنمية الموارد:**

١. دكتورة / سوزان فؤاد حمدي
٢. دكتور / سامح يوسف الترجمان
٣. السيد الأستاذ / عمرو يوسف حسن الجنابي

##### **اختصاصات لجنة الاستثمار وتنمية الموارد:**

١. وضع الخطط والبرامج الخاصة بتنمية موارد الصندوق
٢. التنسيق مع مدير الاستثمار في وضع السياسة الاستثمارية للصندوق.
٣. مراجعة الميزانيات السنوية.

٤. الإشراف على المصرفوفات والإيرادات المالية وإعداد تقارير منفصلة عن نتائج التصرفات المالية.
٥. تقديم قائمة المشاريع المقترنة بالصندوق والمفترحة من اللجنة الرياضية من الجانب المالي والاستثماري.

بعد تطبيق إجراءات الصرف، على أنشطة الصندوق المنصوص عليها بهذه النشرة، وفقاً للإجراءات الآتية:

**Alliance  
LAW FIRM**

المجلس للمحاماة وأسستها... القابضة

العنوان: ٦ شارع سامي الدين، عزبة مصر،

الهرم، القاهرة، مصر ٨٠٠٣٤٤٢٦٠

العنوان: ٦ شارع سامي الدين، عزبة مصر،

الهرم، القاهرة، مصر ٨٠٠٣٤٤٢٦٠

- ١- بعد إعداد القوائم المالية للصندوق من قبل مدير الاستثمار وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ومراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق وفقاً لمعايير المراجعة المصرية، يقوم مدير الاستثمار بعرض هذا التقرير على اللجنة الرياضية للصندوق، حتى يتضمن لها إعداد تقرير مبدئي بخصوص نسب قيمة حصة الأنشطة من توزيعات الأرباح وذلك في ضوء القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات كما يعتمد تقرير اللجنة الرياضية من لجنة الاستثمار وتنمية الموارد قبل العرض على مجلس الإدارة.
- ٢- يقوم مدير الاستثمار بعرض القوائم المالية للصندوق مرفقاً به تقرير مراقب حسابات على مجلس الإدارة وتقوم اللجنة الرياضية بعرض تقرير أوجه صرف الأرباح على مجلس الإدارة للاطلاع والموافقة. بعد الموافقة، يقوم مجلس الإدارة بإصدار تقرير اللجنة الرياضية النهائي تمهيداً لعرضه على الجمعية العامة للصندوق بالإضافة إلى القوائم المالية.
- ٣- يقوم العضو المنتدب لشئون الرياضة للصندوق بعرض تقرير اللجنة الرياضية النهائي مرفقاً به القوائم المالية على جماعة حملة وثائق الصندوق للموافقة بأغلبية الوثائق الحاضرة. ثم يتم التصديق على محضر مجلس حملة الوثائق من الهيئة العامة للرقابة المالية وفقاً لقانون سوق رأس المال ولاته وقراراته التنفيذية.
- ٤- بعد موافقة جماعة حملة الوثائق والتصديق على المحضر من الهيئة، يقوم العضو المنتدب لشئون الرياضة للصندوق بعرض تقرير اللجنة الرياضية النهائي مرفقاً به القوائم المالية على الجمعية العامة العادلة للصندوق لاعتمادها.
- ٥- تعرض أوجه الصرف المعتمدة من الجمعية العامة للصندوق والمصدق عليها من الهيئة للفريق التنفيذي لاعتمادها نهائياً من قبل العضو المنتدب لشئون الرياضة والمدير المالي للصندوق.
- يفوض مجلس الإدارة الفريق التنفيذي للصندوق بتنفيذ الصرف على الأنشطة المعنية وذلك بالتصرف وتحويل الأرباح محل الصرف من حساب الصندوق المخصص لذلك إلى الحساب البنكي المخصص للنشاط أو الجهة المعنية باستلام الأرباح على أن يتم توجيه الأرباح للآهداف المعنية من خلال الجمعيات أو المؤسسات الأهلية المشيرة أو الجهات الحكومية أو الجهات التي تشرف عليها أو تتبع لها ذات الصلة بالأنشطة الخيرية طبقاً للمادة (١٧٩) مكرر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال

٦- يتعين على اللجنة الرياضية متابعة والتأكيد من ميمة الفريق التنفيذي في التحري من الصرف الفعلى للأموال المتحصلة من قبل المؤسسة الرياضية على اللاعب الذي تم اختياره لدعمه من قبل الصندوق.

البند الثاني والعشرون: إنهاء وتصفية الصندوق  
انقضاء الصندوق

٧- طبقاً للمادة (١٧٥) من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، ينضي الصندوق في الحالات التالية:  
- إنتهاء مدتباً ولم يتم تجديدها.

- تحقيق الغرض الذي تأسس الصندوق من أجله أو إذا استحال عليه مواصلة تنفيذ غرضه.



وتسرى على الصندوق أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسم وشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادرة بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق دون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتمأخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق. ويؤل ناتج التصرف في أصول الصندوق عند انقضائه أو حلها أو لانتهاء مدتتها أو لتحقيق الغرض الذي أنسنت من أجله أو إذا واجهتها ظروف تحول دون مزاولته لنشاطها إلى الجهات العاملة في الأنشطة الاجتماعية أو الخيرية، على أن تكون هذه الجهة من الجهات التالية شريطة أن تقع هذه الجهات تحت اشراف وزارة الشباب والرياضة أو أي من الجهات الحكومية أو الجهات التي تشرف عليها او التابعة لها المئتمة بالأنشطة الاجتماعية أو الخيرية أو الجمعيات أو المؤسسات الاهلية المشبورة أو ذات الصلة طبقا للنادرة (١٧٩) مكرر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال:

اسم الجهة	م	النشاط
الاتحادات الرياضية	-١	دعم الرياضة
مراكز الشباب الرياضية	-٢	دعم الرياضة
النادي الرياضية	-٣	دعم الرياضة
وزارة الشباب والرياضة	-٤	دعم الرياضة
اللجنة الأولمبية المصرية	-٥	دعم الرياضة
مصر	-٦	أي جهة أخرى مرتبطة أو متعلقة بالرياضة داخل مصر

#### البند الثالث والعشرون: الأعباء المالية

**أتعاب الجهة المؤسسة (بنك مصر):** يتقاضى الجهة المؤسسة عمولات إدارية بواقع ٠٠٢٠٪ (اثنان في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق. وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

**أتعاب التسويق:** تقاضى جهات التسويق أتعاب بحد أقصى ٠٠٢٪ (اثنان في الألف) من قيمة الوثائق المكتتب فيها بواسطة عمالء الجهة المؤسسة او الجهات التسويقية الأخرى المتعاقد معها الصندوق وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية

**أتعاب مدير الاستثمار:** يستحق لمدير الاستثمار تغطية إدارته لأموال الصندوق أتعاب بواقع ٠٠٢٥٪ (اثنان ونصف في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق. وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية



البنك المركزي  
الإسكندرية  
البنك المركزي  
البنك المركزي  
البنك المركزي


Alliance  
LAW FIRM  
الرئيس سليمان وAssociates  
دش سليمان وAssociates  
المجلس الشاطئ، الإسكندرية، مصر  
+20 3 345 0000

Signature  
٤٦٦٠



- **أتعاب شركة خدمات الإدارة:** تقاضى شركة خدمات الإدارة عمولات بواقع ٠٠١ % (واحد في العشرة آلاف) سنوياً من صافي أصول الصندوق. وبحد أقصى ١٠٠,٠٠٠ (مائة ألف جنيه مصرى) سنوياً وتحسب هذه العمولة وتتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبى حسابات الصندوق في المراجعة الدورية
- **رسوم الحفظ:** تقاضى أمين الحفظ عمولة حفظ مركزي بواقع ٠٠٥ % (خمسه في المائة ألف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحتفظ بها لديه شاملة كافة الخدمات.
- **مراقبى حسابات الصندوق:** تقاضى مراقبى الحسابات أتعاب نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية السنوية والتي حدّدت بمبلغ، ١٠٠,٠٠٠ (مائة ألف جنيه مصرى) لكليهما ويتم الإنفاق على ذلك المبلغ سنوياً. وتحسب هذه العمولة وتتجنب يومياً وتدفع في آخر كل ربع سنوي على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبى حسابات الصندوق في المراجعة الدورية
- **المستشار القانوني:** يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بالمستشار القانوني والتي حدّدت بمبلغ ٨٠,٠٠٠ (ثمانون ألف جنيه مصرى) ويتم الإنفاق على ذلك المبلغ سنوياً. وتحسب هذه العمولة وتتجنب يومياً وتدفع في آخر كل ربع سنوي على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبى حسابات الصندوق في المراجعة الدورية
- **مصاريف تأسيس:** يتحمل الصندوق مصاريف التأسيس التي يتم استيلاكها بالكامل خلال السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على لا تزيد عن ٢٪ من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.
- **المستشار الضريبي:** يتقاضى المستشار الضريبي للصندوق أتعاب تقدر بمبلغ ١٠,٠٠٠ (عشرة ألف جنيه مصرى) سنوياً. وتحسب هذه العمولة وتتجنب يومياً وتدفع في آخر كل ربع سنوي على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبى حسابات الصندوق في المراجعة الدورية
- **المصروفات الأخرى:** يتحمل الصندوق مصروفات أخرى مقابل الخدمات المودع من الأطراف الأخرى مثل البنوك، والبنية وأي رسوم أو مصاريف إضافية سيتم إقرارها بموجب قانون، أو لائحة، أو قرارات تنفيذية، أو تنظيمية صادرة عن الجهات الرسمية، بالإضافة إلى تحمل مصاريف إدارية ومصاريف الفريق التنفيذي للصندوق ويتم خصم قيمتها مقابل فوائض فعلية على الأيزيد ذلك عن ٥٪ (خمسة في المائة) سنوياً من صافي أصول الصندوق على أن يتحمل تلك المصاريف كل من صندوق التمويل الأهلي لرعاية النشاء والشباب وبين مصر ش.م.م لمدة ثلاثة سنوات.
- **أعباء البيكيل الإداري ومصاريف الاستشارات الازمة للصندوق:** سوف يتحمل كل من صندوق التمويل الأهلي لرعاية النشاء والشباب وبين مصر ش.م.م كافة مصاريف البيكيل الإداري ومصاريف الاستشارات الازمة للصندوق لمدة ثلاثة سنوات وذلك من خلال دعم مباشر من كل من صندوق التمويل الأهلي لرعاية النشاء والشباب وبين مصر ش.م.م ويتتحمل الصندوق هذه الأعباء المالية اعتباراً من السنة الرابعة على أن تتضمن الآتي:

- المرتب السنوي للعضو المنتدب لشئون الرياضة بحد أقصى ٩٠٠,٠٠٠ جم سنوياً (شامل الضرائب).
- المرتب السنوي للعضو المنتدب لشئون الاستثمار بحد أقصى ٣٠٠,٠٠٠ جم سنوياً (شامل الضرائب).
- المرتب السنوي لنائب العضو المنتدب لشئون الرياضة بحد أقصى ٣٠٠,٠٠٠ جم سنوياً (شامل الضرائب).
- المرتب السنوي للمدير المالي بحد أقصى ٣٠٠,٠٠٠ جم سنوياً (شامل الضرائب).



الجنس لمحاماة والمستشارات القانونية  
الفن مستشاري المحترفة  
المجلس العام للجنة العامة  
الدورة العادية  
٢٠١٧ - ٢٠١٦  
٤٦٦٠



- المرتب السنوي للسكرتيرة (إن وجد) بحد أقصى ١٢٠,٠٠ جم سنوياً (شامل الضرائب).

على أن يتعين الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق عند تقرير أي بدلات حضور جلسات لجان المشكلة أو في حالة تقرير أي مصاريف أخرى. وعلى أن يتم موافقة حملة الوثائق واتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة تحمل الصندوق لأي أعباء مالية أخرى.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى ٢,١٠,٠٠ جنيه مصرى بالإضافة إلى نسبة سنوية ثابتة ٤٦٪ بحد أقصى من صافي أصول الصندوق، بالإضافة إلى بند المصاروفات الأخرى المشار إليه بعاليه ٣٪ ، وكذا مصاروفات التأسيس وأتعاب التسويق ورسوم الحفظ.

#### البند الرابع والعشرون: قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق

يتم التسويق لوثائق الصندوق من خلال فروع البنك متلقي الاكتتاب ويجوز عند اتفاقات أخرى مع البنوك او جهات تسويق أخرى، علي ان يكون الهدف من هذه الاتفاques تسويق وثائق الصندوق والاستثمار في وثائقه. وفي جميع الأحوال يتم الالتزام بمتطلبات التسويق والترويج الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

#### البند الخامس والعشرون: أسماء وعنوان مسؤولي الاتصال

الصندوق (صندوق الاستثمار الخيري لدعم الرياضة - صندوق الرياضة المصري - Egyptian Sport Fund )  
الأستاذة الدكتورة سوزان حمدى  
البريد الإلكتروني: shamdy@banquernisr.com  
الأستاذ الدكتور عماد البناني  
البريد الإلكتروني: ehbannany@hotmail.com  
العنوان: ٤ شارع حدائق الزهرية الجزيرة - امام مستشفى الانجليو امريكان - القاهرة - جمهورية مصر العربية

مدير الاستثمار (شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار)  
الأستاذة داليا شفيق

العنوان: الدور ٣٣ العقار رقم ٢٠٠٥ ج كورنيش النيل-أبراج النايل سيتي-البرج الشمالي - بولاق، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: dshafik@beltonefinancial.com

#### البند السادس والعشرون: إقرار الصندوق ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه النشرة بإصدار وثائق صندوق الاستثمار الخيري لدعم الرياضة - صندوق الرياضة المصري - Egyptian Sport Fund- بمعرفة كل من شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار والصندوق وبنك مصر وقد تم بذلك أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات

معقولة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية.



٢٩  
٢٠١٢

Alliance  
LAW FIRM

اللوبي للصلح والإصلاح والدراسات الشاملة  
العنوان: ٣٧ شارع محمد محمود، الدقهلية، مصر  
الهاتف: ٠٩٦٦٣٣٨٦٣٣٦٦٦٦  
الfax: ٠٩٦٦٣٣٨٦٣٣٦٦٦٦



٤٦٦٠

أن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفى أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستندين في هذا الاكتتاب. إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار مع العلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة دون أدنى مسؤولية على الصندوق أو مدير الاستثمار.

مدير الاستثمار والشركة ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

الصندوق	مدير الاستثمار	بيانات مدير الاستثمار			
صندوق الاستثمار الخيري لدعم الرياضة "صندوق الرياضة المصري"- Egyptian Sport Fund	بلتون لإدارة صناديق الاستثمار	بيانات مدير الاستثمار			
القانونيين: عmad Al-Banani	الممثلين: Dalia Shafiq	الصفة: عضو منتدب لشئون الاستثمار	الصفة: عضو منتدب لشئون الرياضة	الصفة: عضو منتدب لشئون الرياضة	التوقيع: ١١٨
التوقيع: ١١٨	التوقيع: ١١٨	التوقيع: ١١٨	التوقيع: ١١٨	التوقيع: ١١٨	التوقيع: ١١٨

#### البند السابع والعشرون: إقرار مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب الخاصة بـ صندوق الاستثمار الخيري لدعم الرياضة "صندوق الرياضة المصري"- Egyptian Sport Fund ونشدد أنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن. وقد منحت هذه الشيادة منا بذلك.

مراقب الحسابات ١	مراقب الحسابات ٢
الاسم: طارق مجدي أحمد عبد الرؤوف حشيش	الاسم: وحيد الدين عبد الغفار
المكتب: ار اس ام - مجدي حشيش وشركاه	المكتب: بيكر تيلي، وحيد عبد الغفار وشركاه.
رقم القيد: سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١١٨)	رقم القيد: سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٦)
العنوان: ٨٧ شارع رمسيس - القاهرة.	العنوان: زهراء المعادي - س ٦١ - قطعة ١١ - الشطر العاشر امام كارفور المعادي - القاهرة.
التوقيع:	التوقيع:

Alliance  
LAW FIRM

أسيس لتسهيل و تسهيلات القانونية  
أسيس لتسهيل و تسهيلات القانونية  
ال專業法律服務律師事務所  
ال專業法律服務律師事務所  
Alliance  
LAW FIRM



اللند الثامن والعشرون: إقرار المستشار القانوني

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الافتتاح الخاصة بصناديق الاستثمار الخيري لدعم الرياضة "صناديق الرياضة المصري - Egyptian Sport Fund" وأشهد أنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن. وقد منحت هذه الشهادة مني بذلك.

الاسم: د/أشرف ناجي أبو الخير، مكتب الينس للمحاماة والاستشارات القانونية.

العنوان: ٦ شارع سراي الجزيرة الزمالك، القاهرة، مصر.

التوقيع: أشرف ناجي أبو الخير

وهذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وتم اعتمادها برقم (.....) بتاريخ.....، علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجودي التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعده وذلك وذلك في ضوء المستدلالات التي قدمت للهيئة وبدون أي مسؤولية تقع على الهيئة، وتحمل كل من الجهة المؤسسة لشركة لصناديق و مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقبي الحسابات والمستشار القانوني المسئولة عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعواائد.



Signature

٤٦٢٦٠

Alliance  
LAW FIRM

الينس للمحاماة والاستشارات القانونية  
1 ش. سرائي الجزيرة الزمالك، مصر  
الهاتف: ٠٢٣٧٨٦٣٣٣٣  
fax: ٠٢٣٧٨٦٣٣٣٣٣



مكتبة  
عبد الرحمن

AHMAD